

 $\forall \geqslant, 4 \% \% \%$ \％

| 联 合 国 |  |
| :--- | :--- |
| 粮 食 及 |  |
| 农 |  |
| 业 组 织 | and <br> agriculture <br> Organization <br> of <br> the <br> United <br> Nations |


| Organisation <br> des <br> Nations | Organización <br> de las <br> Naciones <br> Unies <br> pour <br> l＇alimentation <br> Ul <br> Unidas <br> l＇agriculture <br> para la <br> Agricultura <br> y la <br> Alimentación |
| :--- | :--- |

## الهيئة المؤقتة لتدابير الصحـة النباتيـة

## الدورة الخامسة

روما، 2003／4／11－7

## انتخاب هيئة المكتب

## البند 14 من جدول الأعمال المؤقت

1－تعطي هذه الوثيقة معلومات عن انتخاب الأعضاء في هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية．

2 وتُّذكّ الهيئة بما نصّت عليه المادة الثانية من اللائحة الداخلية التي اعتمدتها الهيئة في دورتها الأولى ：

1－تنتخب الهيئة المؤقتة رئيسا وما لا يزيد عن نائبين للرئيس（يشار إلـيهم في مـا بعـد باسـم＂هيئـة المكتـب＂）، ومقررا هن بين الممثلين والمناوبين والخبراء والاستثاربين（يثنار إليهم فيمـا بعــ＂بالمنـدوبين＂）للـدول الأعضـاء فـى الهيئة المؤقتة، ولن يحمل صغة الأهلية أي مندوب دون موافقة رئيس الوفد المنني．

2－يجرى انتخاب هيئة المكتب في نهاية كل دورة عادية، وتظل في منصبها لمدة سنتين．

3－يرأس الرئيس اجتماعات الهيئة المؤقتة، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويبانشر أيضا ما يلنزم هسن الوظائف لتسهيل عمل الهيئة المؤقتة．ويتمتع نائب الرئيس الني يتولى رئاسة الهيئة بـنغس السلطات والواجبـات
التي يتمتع بكها الرئيس.

3 وتسـتذكر الهيئـة أنــه جـرى انتخـاب السـيد Canale（أوروغـواي）رئيسـاً والسـيدين Hedley（نيوزيلنـدا） وفنلندا）نائبين للرئيس في ختام دورتها الثالثة عام 2001．كما انتخب السيد Kurzweil（النمسا）مقرراً．

4- وتتألف عملية انتخاب الأعضاء في هيئة المكتب من شقين: الترشـيح والتصويت. وتحـدد المـادة السادسـة مـن اللائحة الداخلية للهيئة إجراءات التصويت كما يلي:
1- لكل عضو في الهيئة المؤقتة، وفقا لأحكام المادة 2-10 من دستور المنظمة، صوت واحد.

2- تبذل الهيئة المؤقتة كل جهـد مدكـن للتوصـل إلى اتغـاق بثــنـن جميـع المسـائل بالاتغـاق العـام في الآراء. فـإذا ا/ستنغدت كافة الجهود للتوصل إلى اتغاق عام في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتغاق، يتخخذ القـرار، كمالجـأ أخـير، بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المؤقتة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.

3- لأغراض هنه اللائحة تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم" ، الأعضاء الـذين أدلـوا بصـوت


التصويت.

4- بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة المؤقتة يكون التصوبت نداء بالاسم ويسـجل في هـنه الحالـة صـوت كل عضو.
5- وإذا ما قررت الهيئة المؤقتة ذلك يكون التصويت بالاقتراع السري.

$$
\begin{aligned}
& \text { 6- ستطبق أحكام المادة } 12 \text { من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغـيييرات الضـرورية، علـى جميـع المسـائل } \\
& \text { التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة. }
\end{aligned}
$$

5- ومع أنّ هذه المادة تعطي بعض التوجيهـات بشـأن الإجـراءات المرعيّــة (مثـل اتخـاذ التـرارات بأغلبيـة ثلثي

 المحددة لانتخاب الأعضاء في هيئة المكتب، بما في ذلك الرئيس، في المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة. كما



6- وفي ما يتعلق بإجراءات الترشيح، تنصّ النقرة الخامسة من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة للمنظمة على أن تتولى حكومة دولة عضو أو مندوبها أو ممثلـهـا تسـمية أي مرشـح لمنصـب انتخـابي وأن يحـدد الجهـاز الـذي يقـوم

بالتعيين إجراءات الترشيح. وبما أنّ اللائحة الداخلية للهيئة لم تأتِ على ذكر إجراءات الترشيح، فإنّ الفرصـة متاحـة للهيئة لتحديد إجراءات الترشيح الخاصة بها.
7- ويرجى من الهيئة أن:

1- تسمي المرشحين للعضوية في هيئة المكتب. 2-
3- تنظر في ضرورة وضع إجراءات خاصة بها للترشيح إلى عضوية هيئة المكتب.

